

مجلس الوزراء

مرسوم رقم 11 لسنة 2024

في شأن الحلول والإنايات الوزارية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 22 جمادى الآخرة 1445

هـ الموافق 4 يناير 2024 م بتعيين رئيس مجلس الوزراء،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 12 رجب 1445 هـ

الموافق 24 يناير 2024 م بتعيين نائب للأمير،

- وعلى المرسوم رقم 1 لسنة 2024 بتشكيل الوزارة، المعدل

بالمرسوم رقم 4 لسنة 2024،

- وعلى المرسوم رقم 2 لسنة 2024 بشأن مناصب رئيس مجلس

الوزراء،

- وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يحل نواب رئيس مجلس الوزراء حسب ترتيب كل منهم في مرسوم

تشكيل الوزارة، بالإضافة إلى عمله، محل سمو رئيس مجلس الوزراء

أثناء غيابه.

مادة ثانية

يتولى نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء التالي بيانهم القيام

بأعمال من يتغيب منهم على النحو التالي:

1- يقوم وزير الشؤون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة بأعمال

وزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة أثناء غيابه أو أثناء توليه

منصب رئيس مجلس الوزراء خلال فترة الإنابة عن حضرة صاحب

السمو الأمير.

2- يقوم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط بأعمال وزير المالية

ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار أثناء غيابه.

3- يقوم وزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار

بأعمال وزير النفط أثناء غيابه.

4- يقوم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس

الوزراء بأعمال وزير الخارجية أثناء غيابه.

5- يقوم وزير الخارجية بأعمال وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أثناء غيابه.

6- يقوم وزير الإعلام والثقافة بأعمال وزير الصحة أثناء غيابه.

7- يقوم وزير الصحة بأعمال وزير الإعلام والثقافة أثناء غيابه.

8 - يقوم وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة ووزير الدولة

لشؤون الاسكان بأعمال وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشؤون

البلدية أثناء غيابه.

9- يقوم وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشؤون البلدية بأعمال

وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة ووزير الدولة لشؤون الاسكان

أثناء غيابه.

10- يقوم وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون

الشباب ووزير الدولة لشؤون الاتصالات بأعمال وزير التجارة

والصناعة أثناء غيابه.

11 - يقوم وزير التجارة والصناعة بأعمال وزير الدولة لشؤون

مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون الشباب ووزير الدولة لشؤون

الاتصالات أثناء غيابه.

12- يقوم وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي

بأعمال وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أثناء غيابه.

13- يقوم وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بأعمال

وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي أثناء غيابه.

14- يقوم وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بأعمال

وزير الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة أثناء غيابه.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا

المرسوم، ويبلغ إلى مجلس الأمة، ويعمل به من تاريخ صدوره،

وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

د. محمد صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في: 20 رجب 1445 هـ

الموافق: 1 فبراير 2024 م